

وسائل الشيعة

[263] عمير عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: الرجل يكون (1) تحته السرية فيعتقها، فقال: لا يصلح له أن تنكح حتى تنقضي عدتها ثلاثة أشهر وإن توفي عنها مولاها فعدتها أربعة أشهر وعشر. (28550) 2 - وبالسناد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال في رجل كانت له أمة فوطأها ثم أعتقها وقد حاضت عنده حيضة بعد ما وطأها، قال: تعدد بحيضتين. (28551) 3 - قال ابن أبي عمير: وفي حديث آخر: تعدد بثلاثة حيض. (28552) 4 - وبالسناد، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل يعتق سريته أ يصلح له أن يتزوجها بغير عدة ؟ قال: نعم، قلت: فغيره ؟ قال: لا حتى تعدد ثلاثة أشهر. قال: وسئل عن رجل قطع (1) على أمته يصلح له أن يزوجه قبل أن تعدد ؟ قال: لا، قلت: كم عدتها، قال: حيضة أو اثنتان. (28553) 5 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) في الامة إذا غشيها سيدها ثم أعتقها فإن عدتها ثلاثة حيض فان مات عنها فأربعة أشهر وعشرا. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (1)، وكذا الاول.

_____ (1) في المصدر: تكون. 2 - الكافي 6: 171 /

4. 3 - الكافي 6: 171 / ذيل 4. 4 - الكافي 6: 172 / 5، و 5: 176 / 4، وأورده بسندين في

الحديث 1 من الباب 13 من أبواب نكاح العبيد والاماء. (1) كأن المراد قطع الوطاء. وفي

نسخة: وقع (هامش المخطوط). 5 - الكافي 6: 171 / 1. (1) التهذيب 8: 155 / 538،

والاستبصار 3: 349 / 1248.